ولاشك ان بديهية اه فيه ان الظاهر من قولهم ما يدل على فساد الدليل ما
يتبين به فساد الدليل بالدليل او بالتنبيه واذا كان فساد الدليل بديهيا
اوليا فلا يجري فيه التبيين باحدهما مع ان كون بديهية فساد الدليل
من غير ذكر شئ بهذا يخالف عرفهم لانه لا يقال في عرفهم ان هذا
مقارن بشاهد من غير ذكر شئ فالمراد من قولهم ما يدل على فساد
الدليل ما يذكر ليستدل به على فساده   بان قيد الوحدة معتبر
في المقسم اه بان يقال الناظر في نظر واحد والصورتان اللتان
يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث اي مع كل منهما
من قبيل اجتماع الاقسام لا من الاقسام واجتماع الاقسام
لا ينافي التقابل بين الاقسام بل المنافي له هو وجود كل قسم
في شئ   وقيد الحيثية معتبر في الاقسام اه بان يقال ان الناظر
في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في كل واحد
منها من حيث انه واحد كذلك وربما يجد نفسه حاكمة كذلك بفساد
مجموعها من حيث انه واحد كذلك فعلى هذا يحسن التقابل بينهما
لكن يابى عنها تقييد الثالث بايراد قوله وغير حاكمة بفساد واحدة
منها على التعيين الظاهر ان يقال زيادة قوله وغير حاكمة لئلا يجتمع
مع القسم الثاني بدل قوله تقييد القسم الثالث اه اذ هو معطوف
لا قيد تدبر   بل يكفي اعتباره في القسم الاول اذ باعتباره
في القسم الاول لا يتصور ان يجتمع مع الثالث ولا الثالث
يندرج الامر الذي يكون فيه حاكمة بفساد بعض منها مع كونه
مترددا في بعض اخر منها وفي القسم الثالث يندرج الامر الاول

وربما يجد نفسه حاكمة
بفساد بعض منها على
التعيين او كل واحدة
من حيث انه كذلك ح

فيحصل التقابل ويندرج الامران
المذكوران اللذان حكم الفني بكونهما
وسائط بين الاقسام الثلثة في
القسم الثاني والثالث ففي القسم
الثاني ح

الذي يكون الناظر فيه حاكما بفساد مجموعها وغير حاكم بفساد واحد منها
على التعيين مع كونه مترددة في واحدة منها فقول الشريف المحشي نح
يكون الامران المذكوران واسطة بين الاقسام الثلثة ليس بسديد
اذ الامر الثاني يندرج في القسم الثالث وان قيد القسمان الاولان بقيو
د فقط نعم لا يندرج الامر الاول في القسم الثاني على تقدير تقييد
القسمين الاولين فحينئذ يكون واسطة بين الاقسام اي الامر الاول
تامل في هذا المقام حتى يتضح لك ما هو المرام   وح لا يصح في القسم
الثاني النقض الاجمالي اللهم الا ان يقال ان المراد من سلب الثالث
سلب كون الناظر حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموع بالذات
والنقض الاجمالي الذي في القسم الثاني ليس لتبيين فساد الكل بالذات
بل بواسطة فساد الجزء فيصح هذا النقض الاجمالي في القسم الثاني
ولعل قوله فالاولى دون فالصواب ايماء الى ما ذكرنا   على ان ذلك مبني على
اعتباره ليصح ان يكون طالبا للدليل عليها بناء على ان اجتماع القسم الاول مع الثاني
فيكون طلب الدليل بناء على كونه مترددا في مقدمة اخرى لا بناء على كونه
حاكما حتى يكون غير ملائم   الاولى ان يقال اذ فساد الجزء اه لان استلزام
فساد الجزء فساد الكل مع كونه مما لا شبهة فيه يكفي في صحة ان يتبين بالدليل
او بالتنبيه فساد الكل واما استلزام الحاكم بفساد الجزء الحاكم بفساد الكل
وان اعتبر كون الحاكم عالما بالجزئية فمحل شبهة لانه وان سلم ان يكون
فساد الكل لازما بينا لفساد الجزء لكن لا نسلم ان يكون بينا بالمعنى الاخص
حتى يلزم من الحكم بفساد الجزء الحكم بفساد الكل   الظاهر ان الاعتراض
على المطر اه اقول الظاهر ان مآل الاعتراض معارضة باثبات عدم

ثا ليس صح

اذ على عدم اعتباره ح